وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية .

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

دعماش حياة بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة) بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022 /06/19**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهـــــــداء

الى من علمتني أبجدية الوجود

الى أمي العزيزة

الى من علمني أبجدية الحياة

الى أبي

الى من علمني أبجدية المثابرة

الى أستاذي بوسحبة الجيلالي

الى من علمتني الصداقة

الى فايزة رفيقة عمري

الى صديقاتي رفيقات دربي

شـــــــكر و عرفـــــان

الشكر لله عزوجل و الحمد لله و الشكـــر لوالدي اللذان رافقاني في دربي

الشكر للأستاذ بوسحبة الجيلالي المشرف على هذه المذكـــرة

شكر خاص لمريـــــــم

قائـــــــــــــــمة المختـــــــــــــــصرات

ص: صفحة

ق ق ع : قانون القضاء العسكري

ق إ ج: قانون إجراءات الجزائية

هـ: هجري

د ج : دينار جزائري

د: دكتور

ج ر: جريدة رسمية

ع: عضوي

ط: طبعة

مـــــــقـــــــدمـــــــة

يقتضي ضمان الأمن و الاستقرار الدولة الى تطوير و تحصين هيئاتها القضائية من أجل تحقيق مبادئ العدالة، لقد وضع مشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية التي تنظم هذه الهيئات القضائية سواء كانت في القضاء العادي او الاداري و بالأخص في القضاء العسكري ، حيث تستدعي دراسة هذا الأخير لشرح و تحليل قانون قضاء العسكري.

يعرف القانون القضاء العسكري على أنه مجموعة من القواعد التي تحكم التجريم والعقاب لأفعال التي تضر او تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها او بسلامتها او بموظفيها ،أو أي فرد من أفراد جيش و التابعين له، حيث يحمي قانون القضاء العسكري هده الفئات و يردع مرتكبي جرائم في نفس وقت.

يتميز قانون القضاء العسكري بطبيعته المتشابهة بين قانون عقوبات و قانون الاجراءات الى حد كبير، فيعتبر ق.ق.ع خليط متجانس بين هذين القانونين، فيتشابه مع قانون العقوبات في الجانب العقابي و الجانب تجريمي حيث خول له المشرع سلطة تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في ق.ق.ع ، فكليهما يعرفان الجريمة و يضعان عقوبة خاصة لها ، يرى بعض المفسرين أن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص، خصص لفئة معينة فقط ألا و هي فئة أفراد جيش و التابعين له. أما جانب قانون الاجراءات الجزائية فيعتبر ق. ق. ع قانون إجرائي بالكاد لا تخلو مواده من اجراءات التي تجسده على أرض الواقع.

كان أول نص لقانون القضاء العسكري في الجزائر بعد الاستعمار في تاريخ 1964/12/28 صدر الامر رقم 64-211 المؤرخ في 28 جويلية1964 المتضمن انشاء المجلس العرفي، الذي يمتد اختصاصه الى كافة التراب الوطني. حيث يرأس هذا المجلس قاضي مدني برتبة

مستشار، يساعده أربعة ضباط من الجيش الوطني الشعبي و يمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة برتبة ضابط من الجيش الوطني الشعبي[1]

قبل هذا الامر كانت السلطة الخاصة لرئيس الجمهورية بالنظر في القضايا الفاعلين العسكريين و شركاء من العسكريين و المدنيين في الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدول ، وجاء ذلك لتخفيف عبئ و تنظيم الصحيح للقضاء. بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 64-106 المتضمن اعادة تنظيم النواحي [2].

حيث نص هذا القانون 64-242 في22 اوت 1964[3] مادته الأولى على انشاء محاكم العسكرية دائمة في كل من النواحي العسكرية الأولى المتواجدة في بليدة و الناحية الثانية في وهران و في ناحية الخامسة قسنطينة، الى غاية 1971/04/22[4] صدر قانون 71-28 الذي ألغى القانون السابق و قد سد فراغ القانوني و تمسك بمبادئ السيادة الوطنية حيث كان القانون السابق،64-211يستمد بعض تشريعاته من القانون الفرنسي نظرا للفراغ التشريعي في الفترة الانتقالية بعد الاستعمار.

[1] د. صلاح الدين جابر ، قضاء العسكري في تشريع الجزائري و القانون المقارن دار الخلدونية، ط. 2010،.ص42،41

[2] المرسوم الرئاسي 64_106المؤرخ 31_03_1964.، المتضمن إعادة تنظيم النواحي العسكرية.

[3] القانون رقم 64-242، المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1384، موافق ل 1964/06/22، المتضمن قانون القضاء الجزائري

[4] الأمر رقم 71-28، المؤرخ 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية 38المؤرخة في 1971/05/11، متمم بالأمر رقم 73-04 مؤرخ في 1973/01/05.

و جاء قانون 71-28 لسد ذلك فراغ القانوني و احتكام بقوانين جزائرية الى أن جاء مرسوم الرائاسي92/92 المؤرخ 1992/03/03[1] فضعف عدد محاكم العسكرية من ثلاثة محاكم عبر جميع تراب الوطني إلى ستة محاكم خاصة في الجنوب الجزائري، حيث أنشأت محاكم عسكرية في بشار و ورقلة و تمنراست لتخفيض الضغط على المحاكم العسكرية السابقة، كان تقاضي على درجة واحدة فقط.

لهذا نص المشرع الجزائري و أصدر قانون05-11 المؤرخ في 17يوليو2005المتعلق بتنظيم القضائي للمحاكم العسكرية بذكره للمادة 19 " تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية و تنظيمها و سيرها بموجب قانون القضاء العسكري "[2].

ثم صدر دستور 2016، ضمن مبدأ التقاضي على درجتين و على أساسه أصدر ق 18_14 ق.ق.ع، المتضمن إنشاء و تنظيم المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية من أجل تحقيق المحاكمة العادلة و الذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين .

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في خصوصية القضاء العسكري باعتباره فرع من فرو القانون الجزائي، حيث أفرده المشرع بمجموعة من القواعد الاستثنائية التي تحكم شريحة من شرائح المجتمع و هم العسكريون بمختلف رتبهم و مناصبهم و المهام المنوطة بهم و التي

[1] المرسوم الرئاسي92-92 المؤرخ 1992/03/03، متضمن إنشاء المحكمة العسكرية ببشار ، الناحية العسكرية الثالثة ، مرسوم رئاسي 92-93 المؤرخ 1992/03/03، يتضمن انشاء محكمة عسكرية في ورقلة، الناحية العسكرية الرابعة ، مرسوم رئاسي 92-94 المؤرخ 1992/03/03، يتضمن اشاء محكمة عسكرية في تمنراست، الناحية العسكرية السادسة. الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخ 1992./03/08

[2] المادة 19 ق.ع ، رقم 11_05 المؤرخ 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي المتضمن تنظيم القضاء العسكري

تتلاءم مع نوعية و طبيعة الجرائم المرتكبة نظرا لطابع الاستثنائي الذي تتمتع به الحياة العسكرية التي تقتضي الانضباط و الحزم[1].

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تعرف و توضيح تركيب التنظيمي للقضاء العسكري و تشكيلته في ظل التشريع الجزائري مع توضيح اختصاصاته القانونية.

أسباب اختيار هذا الموضوع تتعلق بالميول و الرغبة باستكشافه و التطلع اليه، بالإضافة الا دراسة مسبقة له من خلال المشوار الجامعي ،و مع ذلك هناك الكثير من لا يعلم عن هذا

جانب من القضاء الا اشخاص منتمون له ، فنحن هنا لتوضيح و إزالة غموض عن طريق تحليل قانون القضاء العسكري الجزائري.

فيعتبر هدا موضوع جامد نوعنا ما فكما وضحنا مسبقا ان التعديلات قليلة مقارنة مع تعديلات اخرى فمند قانون 18-14 ساري مفعول لم يعدل الا غاية الان و لم يتطرق الكثير الى دراسة هذا الجانب منه وهذا ما أدى الى قلة المراجع ، و بالاعتماد على تحليل قانون 18-14 بشكل كبير باعتباره مرجع رأسي فيهذه الدراسة .

اما المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، فقد اعتمدنا على استقراء و تحليل القانون 18_14.

من هنا نطرح اشكالية التالية:

تتعلق بتنظيم و تشكيل واختصاصات القضاء العسكري على ضوء القانون رقم 14-18؟

[1] بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام، إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية أم البواقي ، سنة 2020_2021

الفصل الأول : تنظـــــيم و تشكيـــــل القضاء العســـكري و تنظيم اجـــراءات سير الدعوى

بعد صدور قانون 18-14[1]المتضمن قانون العسكري أصبح هو نص ساري مفعول الذي يحدد تنظيم و تشكيل الهيئات القضائية ،ولا يجوز مخالفته باعتباره قانون واجب تطبيق حاليا وهذا ما يستدعي شرح مواده في قسم الأول الذي تناول تنظيم و تشكيل جهات القضاء العسكري و هذا ما سوف نتطرق اليه في(المبحث الاول). والى تنظيم اجراءات سير دعوى في القضاء العسكري في(المبحث الثاني).

المبحث الاول: تنظيم و تشكيل جهات القضاء العسكري

يعتبر تنظيم القضاء العسكري ركيزة القضاء ولهذا تناوله المشرع في قسمه الأول و في مواده من "3الى 5"المتضمنةأحكام تنظيم والباقي المواد من "6الى 12"و تتضمن تشكيل هذه الجهات القضائية ،ولمعرفة التنظيم يجب ذكر تركيبته و تشكيلته و أيضا معرفة طريقة عمل هدا الهيئات العسكرية ، ولهذا يجب شرح و تفسير هذه المواد لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

مطلب اول: تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية و المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل مجلس الاستئناف العسكري.

المطلب الاول: تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية

نظرا لطبيعة انضباطية الجيش، وضع المشرع قانون 18-14 الذي يجب على كل فرد من افراده اتباعه و وضع هيئة قضائية خول لها تسليط عقاب على كل من يخالف هده قوانين. فتعتبر المحاكمة العسكرية هي المرحلة الثانية في مراحل سير دعوى العمومية العسكرية بعد مرحلة التحقيق الأولي و الدرجة الأولى للتقاضي ، فقد خول لها مشرع سلطة لتسليط عقاب على مرتكبي الجرائم العسكرية .

[1]القانون رقم 18_14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439، موافق ل 2018/07/29، يعدل و يتمم الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 موافق ل 04/22/ 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

الفرع الاول: تنظيم المحكمة العسكرية

نص المشرع في مادته 3 مكرر على "تتنظم جهات القضائية عسكرية في محاكم عسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية"[1] و نصت ايضا المادة 4" إنشاء محكمة عسكرية و مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية"[2]، نلاحظ وجود محاكم عسكرية دائمة عبر الوطن و متواجدة في الولايات الستة التالية:(بليدة، وهران، قسنطينة، تمنراست، بشار، ورقلة) ، و التي تعين باسم و مكان المحدد لانعقادها، حيث هي السلطة الوحيدة التي خول لها المشرع سلطة تسليط العقاب على كل من ينتمي الى أفراد الجيش و يرتكب جريمة يعاقب عليها قانون القضاء العسكري.

تضم المحكمة العسكرية بموجب نص المادة 5 من ق. ق. ع على أنه "تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة العسكرية و غرفة تحقيق و كتابة ضبط.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العسكرية

تتكون جهة الحكم لمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار لمجلس القضائي، على أقل و مساعدين عسكرين اثنين.

وفي مواد الجنايات ، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل وحافظ الاختام[3]." و بعد استقراء نص هذه المادة تبين أن تشكيلة المحكمة العسكرية تشكيلة جماعية من قاضي رئيسي لديه صفة مستشار في المجلس القضائي

[1] المادة 3من ق 18_14

[2] المادة 4 من ق 18_14،

[3] المادة 5 من ق 18_14

و مساعدين يتم اختيارهم بناء على قائمة يضعها و وزير الدفاع واطني بمختلف الرتب عسكرية و هذا ما جاءت به المادة 9من.ق.ق.ع[1]، و التي وضعت مسؤولية تعين القضاة،

العسكرين على وزير الدفاع ضمن القائمة، في قضايا الجنح و المخالفات. أما في القضايا المتعلقة بالجنايات فتضم المحكمة العسكرية إضافة الى تشكيلة السابقة قاضيين عسكريين حيث تصبح التشكيلة في مواد الجنايات على النحو التالي: قاضي رئيسي و مساعدين عسكريين و قاضيين عسكريين يصبح عددها 5 في تشكيلة جنايات على عكس التشكيلة العادية الثلاثية في الجنح و المخالفات.

تتشكل المحكمة العسكرية من 3 أنواع من القضاة و هم قضاة الحكم، قضاة النيابة و قضاة التحقيق في غرفة التحقيق .

حيث يعرف القاضي الحكم على أنه رئيس المحكمة الذي يجب ان تتوفر فيه صفة مستشار في مجلس القضائي و يعين لمدة سنة واحد بموجب بقرار مشترك بين وزير العدل و حافظ الاختام و وزير دفاع الوطني وهذا ما جاء في نص المادة 5من ق. ق. ع فيؤدون يمين عند تأدية وظائفهم.

أما المساعدون فيجب توفر فيهم انضمامهم الى الصفوف العسكرية بمختلف رتب فيتم تعينهم أيضا عن طريق قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير عدل حافظ الأختام لمدة سنة بموجب نص مادة 6 من ق. ق. ع[2] و وزير الدفاع الوطني وهو الذي يرتبهم ضمن قوائم حسب رتبهم العسكرية و أقدميتهم لمدة سنة، طبقا للمادة 9 ق.ق.ع[3] و توضع هذه القائمة بكتابة الضبط المحكمة العسكرية.

[1] المادة 9 ق 18_14

[2] المادة 6 ق 18_14

[3] المادة 9 ق 18_14

و يقومون بتأدية اليمين طبقا للمادة 16ق. ق. ع وهذا بأمر من رئيس المحكمة للبدأ بجلسة المحكمة العسكرية فقد نصت على ما يلي " يؤدي مساعدين عسكريون الأمر من رئيس ببداية الجلسة الأولى للجهة القضائية للعسكرية التي يدعون لحكم فيها ليمين التالي :

"**بسم الله الرحمن الرحيم اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بعناية و اخلاص وفقا لمبادئ العادلة والمساواة وان احافظ على اسرار المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي والله على ما أقول شهيد**""[1] ويتم وضعهم في تشكيلة القضائية ليس عشوائيا وانما برتبهم العسكرية فبموجب المادة 7من ق. ق. ع فتنص على "عندما يكون متهم رجل صف او ضابط صف يتعين ان يكون احد مساعدين عسكريين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على أقل من نفس رتبة المتهم."[2] وترعي تشكيل المحكمة رتبة المتهم وقت حصول الوقائع المنسوبة اليه يوم محاكمة.

و تراعي المحكمة الرتب عسكرية و تصنف على حسابها مساعدين عسكريين في حالة تتعدد المتهمين من ذو رتب و المراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتب و الاقدمية و هذا ما جاء أيضا في المادة 7من ق.ق.ع .و بمعنى أخر لا يجوز ان تنعقد جلسة المحكمة العسكرية أن يحكم مساعد العسكري أقل رتبة على أعلى رتبة منه في الترتيب العسكري و يراعى ترتيب الأقدمية في تشكيلة المساعدين العسكريين ، فيعمل بهذا لضمان محاكمة عادلة لأن الذين ينتمون لنفس الرتبة تجمعهم نفس الظروف تقريبا مع فرق الاقدمية.

سوف نتطرق الى النوع الثاني من قضاة وهم : قضاة النيابة العامة يمثلها الوكيل العسكري للجمهورية و يتواجد على كل مستوى محكمة عسكرية، و يساعده عدة نواب الوكيل العسكري

[1] المادة 16 ق 18-14

[2] المادة 7 ق 18_14

للجمهورية و هدا طبقا لما جاء في مادة 10من ق. ق. ع [1]فيتولى الوكيل العسكري للجمهورية مجموعة من المهام و على رأسها تمثيل النيابة العامة و يكلف بالإدارة و الانضباط. و يتولى وزير الدفاع الوطني تعينهم. حيث يقوم وكيل العسكري للجمهورية كشبيهه وكيل الجمهورية

في القضاء العادي، فيتولى سلطة ادارة شرطة العسكرية و تحقيق مع المتهمين و تحريك دعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني و غيرها من المهام المهمة.

أما قضاة التحقيق في غرفة التحقيق مهمتهم تحقيق كما جاء في نص مادة 10مكرر 1 من ق.ق.ع حيث نصت على أنه " يقوم القاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبق للأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون"[2]. حيث يخضع قضاة التحقيق في غرفة التحقيق الى القانون إ.ج ايضا وليس ق. ق. ع فقط. فيتشابه مهام قاضي التحقيق في القضاء العسكري عن القضاء العادي في مهامهم التي هي اجراءات التحقيق و كشف حقيقة و متعه المشرع بامتيازات وردت في مواد 76من ق. ق. ع.[3] ضم المشرع مجموعة من المهام و الاجراءات في المادة 79من ق. ق. ع[4].

و يقصد برد القاضي عن الحكم و منعه من النظر في الدعوى كلما قام سبب يدعو للشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ، فالرد إذا كان يخدم مصلحة المتقاضي ، حيث أنه يؤدي الى تفادي انحياز قاضي لمصلحة طرف على أخر في الدعوى فهو أيضا يحمي القاضي من

[1]المادة 10 ق 18_14

[2]المادة 10 مكرر1 ق 18_14

[3]المادة 76 ق 18_14

[4]المادة 79 ق 18-14

الشبهات و يحفظ الثقة في القضاء، لذلك فأساس منع القاضي و رده عن النظر في الدعوى ليس التشكيك في مصداقية القاضي بل، ابعاد الشبهة عنه[1].

لقد ميز مشرع الجزائري قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق في القانون العام بما يلي:

1/لا يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جناية او جنحة ان يدعي مدنيا امام قاضي تحقيق عسكري، بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام، لأن قضاء العسكري يبت في دعوى العمومية دون المدنية. وهذا طبق للمادة 24من القانون 14-18.

2/لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري مباشرة تحقيقه العسكري التحضيري ففي حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13من القانون 18-14و هذه حالات:

1-ادا كانت له او زوجه علاقة تبعية او علاقة قرابة مع احد اطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم او ابن خال شقيق ضمنا.

2-إذا كانت له او لزوجه علاقة نسب بأحد اطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في الطلاق او وفاة الزوج

3-إذا كانت له او لزوجه، أولا أشخاص الذين يكون هو او زوجه وصيا او ناضرا او مقدما عليهم، مصلحه في قضية

4-إذا كان شاكيا او مدليا بشهادة، أو تعلق الامر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد أعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق.

5-إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد اقربهما او اصهارهما و بين أحد أطراف أو زوج احدهم أو أحد اقاربه أو أحد اصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة إحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق أو من رفع القضية امام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها او عضو فيها.

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4، الجزائر ص 84

6-إذا سبق له النظر في القضية باعتباره قائم بالإدارة.

7-إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج احدهما من المظاهر الكافية ليتشبه فيها تحيزه[1].

يجب على قاضي التحقيق مراعاة حالات التعارض في مادة 13من ق. ق. ع سابقة دكر و التصريح كتابيا بيها لغرفة الاتهام. ويمكن للمتهم رد القاضي عن نظر في الدعوى مبرر ذلك بحالة من حالة مذكورة في مادة 13من ق. ق. ع خاصة او مادة 241من القانون 08/09المتعلق بإجراءات المدنية و الادارية.

حيث اعتبر مشرع حالات التعارض. هي الحالة التي إذا تحققت جعلت القاضي غير مؤهل للنظر في الدعوى المعروضة عليه، أن مبدأ الحياد اصبح مهدد بالانتهاك وذلك بوجود اسباب

او وضع قانوني لدى القاضي يجعل مهمته القضائية صعبة، في حال فصله في الدعوى أو اشراكه في الفصل فيه[2].

لا تنعقد الجلسة بوجود قضاة فقط فلكتابة الضبط أهمية أيضا لتبدئ المحاكمة فقد أشارا إليه المشرع في مادة 9 من ق. ق. ع[3]، فيعتبر كاتب الضبط من يتولى مهام أعمال جلسات و كتابات و مساعد لقاضي تحقيق كما ورد في مادة 10مكرر 1من ق. ق. ع [4]، في غرفة التحقيق، و نظرا لأهميته خصص له المشرع تنظيم ينظمه و يخضع للقانون أساسي خاص يحدد عن طريق تنظيم وفق ما جاء في مادة 12من ق. ق. ع.

[1] بن عديدة نبيل ، القضاء العسكري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر 2021-2022

[2] بوطيب شيماء استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في حقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي سنة 2016_2017 ص 39

[3] المادة 9 ص 18_14

[4] المادة 12 ق 18_14

فيتولى كاتب الضبط العسكري مهام متشابهة مع مهام كاتب ضبط في القضاء العادي أو القضاء الاداري، حيث يتشابهون في مهمة كتابة و تدوين أعمال جلسات و إلقاء العرائض و توجيه استدعاء و تبليغ تنفيد احكام و غيرها من المهام.

و في السابق كان كل من القضاة بمختلف انواعهم، قضاة الحكم او التحقيق أو حتى وكيل العسكري للجمهورية يحملون رتب عسكرية على الأقل رتبة ضابط عسكري، لكن بالتعديل الأخير يمكن للقاضي المدني أن يكون قاضي رئيسي عسكري وفقا لشروط أهمها أن يكون رئيس غرفة بالمجلس القضائي و ان يتم تجنيده وفقا للمواد 7الى 9من قانون 19-207 عن طريق مسابقة يحددها وزير الدفاع الوطني شروطها.

. و من أهم نتائج المترتبة عن صدور قانون القضاء العسكري استحداث قضاء مستقل عن القضاء العادي سواء من حيث النص المرجعي الأساسي المستند اليه من كلتا الجهتين، أو من

حيث العاملين على تطبيق تلك النصوص في الجيش و نظام الخدمة قضاء و لشؤون المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.[1]

المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل مجالس الاستئناف

إن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، حيث نص هذا الأخير في المادة 165من دستور المعدل في 2020 على" يقوم القضاء على أساس مبادئ شرعية و المساواة القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط اجراءات تطبيقيه"[2].

[1] بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم منشورات بغدادي للنشر و التوزيع الجزائر 2008

[2] مرسوم رئاسي رقم 19-207مؤرخ في 2019/06/21يتضمن قانون الاساسي خاص بقضاة العسكرين.
المادة 165 الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ ،الموافق ل 2020/12/30،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ص 36

وبما أن الفقرة 3 تتضمن مبدئ التقاضي على درجتين و أصبح حق دستوري وقد ورد هذا المبدئ في الدستور 2016 في المادة 160 [1]و عليه قام المشرع بإنشاء مجالس الاستئناف العسكرية ، بموجب قانون 18-14 الدي كان أول نشأة لها بعد صدور قانون القضاء العسكري هذا 2018.

الفرع الاول : تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية

فتعتبر المجالس الاستئناف العسكرية درجة الثانية للتقاضي أين تنظر في الطعون المرفوعة اليها بعد الاستئناف على أحكام المحكمة العسكرية بالدرجة الأولى و بإنشاء هذه المجالس ضمن مشرع تكريس مبدئ المحاكمة العدالة تلقائيا فيعطي بهذا مجلس حق إعادة صياغة حكم جديد ، و معالجة الاخطاء التي قد تورد في محاكمة المحكمة العسكرية التي تعتبر درجة الأولى ، قبل تعديل دستور 2016 كان يلجا المتقاضي الى المحكمة العليا بطرق الطعن الغير عادية و هذا ما شكل ضغط كبير على المحكمة العليا ،حيث توجد واحدة فقط عبر كامل تراب وطني وتضم قضايا قضاء العادي و قضاء العسكري مشكلة عبء و تأخر في صدور حكم فخفف صدور دستور 2016 هدا العبء و سد الفراغ و حقق مبدئ يضمن محاكمة

عادلة غير أنه تبقى رقابة المحكمة العليا دائما على القضاء عسكري بموجب المادة الاولى من ق.ق.ع[2].

الفرع الثاني: تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية

بعد صدور قانون 18-14 تم انشاء هذه المجالس الاستئناف فقد ضم هذا المجلس حسب مادة 3من ق. ق. ع "تنظم جهات القضائية في محاكم العسكرية و مجالس الاستئناف[3]."وبهذا

[1]المادة 160 ق رقم 16_01 مؤرخ في 2016/3/6 ، المتضمن التعديل الدستور الجزائري الجريدة الرسمية ، العدد 14 مؤرخ 2016/3/7

[2]المادة1 ق 18-14

[3]المادة 3 ق 18_14

نصت المادة على أنه تم انشاء هذه المجالس الاستئنافية و نظمت المادة 5 مكرر من ق. ق. ع فقرة الأولى التي تنص عل ما يلي : "يضم مجالس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام و كتابة ضبط[1]." هذه هي تنظيم و تشكيلة مجالس الاستئناف بما جاء به المشرع حيث تتكون جهة حكم العسكرية وفق للمادة 5مكرر من ق.ق.ع فقرة الثانية [2]على أنه "تتكون جهة الحكم في مجالس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس القضائي على الأقل. و مساعدين عسكريين اثنين".

و من نص هذه المادة نستنتج تركيبة جهة الحكم في مجالس الاستئناف والمتمثلة في القاضي المدني و القاضي العسكري، حيث القاضي مدني يختار من بين رؤساء غرف المجالس القضائية يتولى تسير و إشراف و يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير عدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة ، و يشترط أن يكون رئيس غرفة بالمجلس .و حاز على شهادة المدرسة العليا للقضاء و يباشر مهامه في جهات القضائية وفقا لما جاء في المادة 2من ق. الاساسي خاص للقضاة العسكرين. و اعمالا بمادة 11من ق. ق. ع[3]. مرسوم 19-207ق. اساسي خاص لقضاة عسكرين.

اما عن غرفة التحقيق فهي تتشكل وفقا للمادة 10مكرر 1ممن ق. ق. ع[4] من قاضي تحقيق و كتابة الضبط فتتولى هذه الغرفة اجراءات التحقيق مع المتهمين.

النيابة العامة حيث يمثلها النائب العام عسكري و يساعده عدة نواب عسكريين بموجب مادة 10 من ق. ق. ع ،[5]و يتولى مهام الادارة و الانضباط طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و

[1]المادة 5 مكرر، فقرة الأولى ق 18_14

[2]المادة 5 مكرر ، فقرة الثانية ق 18_14

[3]المادة 11 ق 18-14

[4]المادة 10 مكرر1 ق 18_14

[5]المادة 10 ق 18-14

مراعاة قانون قضاء عسكري، و تحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وفقا للمادة 68من ق. ق. ع[1] التي خولت سلطة تحريك الدعوى العمومية العسكرية ، لوزير الدفاع الوطني وحده و الإشراف عليها و استثناء فقط لنائب عام و الوكيل العسكري للجمهورية لتحريك الدعوى العمومية العسكرية ، لكن تحت سلطة و إشراف وزير الدفاع الوطني. و يخضع نائب العام عسكري الى حالات التعارض مدكورة سابقا في مادة 13من ق. ق. ع لكن يرفع عريضة لرئيس اول محكمة عليا مباشرة من اجل ضمان صحة قضية و عدم انحياز.

أما غرفة الاتهام فقد خصص لها المشرع المادة 10مكرر التي ورد فيها "تتشكل غرفة اتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس ، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على اقل و قاضيين عسكريين اثنين .

يعين رئيس غرفة الاتهام بالمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و حافظ الاختام"[2].

و لا يمكن أن تنعقد جلسة دون حضور كاتبة الضبط في مجلس الاستئناف العسكري فهو من تشكيلة جزء لا يتجزأ، فنص عليه المشرع في مادة 12 ق. ق. ع[3]حيث يتولى مهام مهمة أهمها

تنظيم و تدوين جلسات و ايداع قوائم معدلة من طرف وزير الدفاع الوطني خاصة بتوظيف مساعدين العسكريين حسب ترتيب رتبهم العسكري لدى كتابة ضبط وفقا للمادة 9من ق. ق. ع[4].

[1] المادة 68 ق 18_14

[2] المادة 10 مكرر ق 18-14

[3] المادة 12 ق 18_14

[4] المادة 9 ق 18_14

و كتابة الضبط أنواع :

_ كتابة ضبط تشكل في غرفة اتهام تدون اجراءات الغرفة و غيرها من مهام .

_ كاتبة ضبط في تشكيلة غرفة التحقيق تباشر تدوين مسار تحقيق و غيرها من مهام.

_ وكتابة ضبط في تشكيلة مجالس الاستئناف تدوين جلسات لهذا خصص له المشرع تنظيم قانون اساسي خاص ينظمه وفقا لطبيعة عمله موجود في منصة وزارة العدل .

المبحث الثاني: تنظيم إجراءات سير دعوى العمومية العسكرية

لا تختلف اجراءات الدعوى العمومية العسكرية على دعوى عمومية في القضاء العادي بعد تعديل قانون قضاء العسكري 18-14 من حيث مراحلها ، فقد استمد نصوصه القانونية من قانون الإجراءات الجزائية نظرا لطبيعة الجزائية لق. ق.ع .

و يراعي أحكام قضاء العسكري خاصة له و استثناءاته، فتمر الدعوى العمومية العسكرية بمرحلة بحث و تحري و مرحلة تحقيق عسكري وصولا الي مرحلة محاكمة و يمكن تقسم هذه مراحل الى قسمين حسب درجة تقاضي وفقا لمبدأ دستوري تقاضي على درجتين،

سوف ندرس اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى المحكمة العسكرية اي درجة أولى هذا ما سنتناوله في المطلب الأول و اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى مجلس استئناف عسكري درجة الثانية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى محكمة عسكرية

تنشئ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب سلوك اجرامي يعاقب عليه القانون. غير أنه لا تتحرك دعوى بمجرد ارتكاب جريمة فيجب مراعاة اجراءات مهمة لتحريكها و معاقبة الجاني الذي قام بارتكاب الجريمة.

الفرع الاول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية

نص للمشرع على بعض اجراءات في قانون قضاء العسكري 18-14 لتحريك الدعوى و تحقيق العدالة فأهمها هو نص مادة 68 من ق. ق. ع التي نصت على "يعود حق تحريك الدعوى العمومية في جميع حالات الى وزير الدفاع ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق امام

الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري و وكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[1]. "

بعد استقراء هذه المادة يمكن تحديد من يتولى سلطة تحريك الدعوى العمومية العسكرية التي بيد وزير الدفاع وطني لكن لتخفيف الضغط يمكن للنائب العام العسكري و وكيل عسكري الجمهورية تحريك الدعوى العمومية العسكرية، لكن دائما تحت الرقابة و سلطة وزير الدفاع الوطني وهذا الاختلاف الذي بين الدعوى العمومية العادية و دعوى عمومية العسكرية ففي الدعوى العمومية العادية لا تخضع لراقبة السلطة التنفيذية ، تتحرك بمجرد تبليغ و تأكد من تبليغ لدى وكيل جمهورية على عكسها في قضاء العسكري يحتكر وزير الدفاع هذا حق. حيث يطلع وزير الدفاع على محاضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين في مادة47من ق. ق. ع [2].

فتعتبر الشرطة القضائية عسكرية اليد التنفيذية للجهات قضائية تحت رقابة وكيل عسكري جمهورية والذي يخضع اخير الى سلطة وزير الدفاع. فلم يعرفها المشرع جزائري في قانون صريح وانما اكتفى بدكر عناصرها واشخاص منتمون لها عبر نص مادة 45من ق. ق. ع[3] و حدد طرق عملها وفق للمواد من 42الى غاية مادة 66 من ق.ق.ع. محدد ، كل شيء متعلق بالشرطة القضائية العسكرية، حيث أشار إليها المشرع في نص المواد من 48الى 57من ق. ق. ع و اجاز لها فتح تحقيق ابتدائي و جمع الأدلة و توقيف متهمين و تحرير محاضر وذلك بمراعاة أحكام قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر وزير الدفاع الوطني أمر لوكيل عسكري الجمهورية بالمتابعة لدى المحكمة المختصة و وفقا للمادة 74من ق. ق. ع "بمجرد صدور امر بالمتابعة ضد شخص مسمى يتم وضع هذا

[1] المادة 68 ق 18_14

[2] المادة 47 ق 18_14

[3] المادة 45 ق 18-14

الأخير تحت تصرف وكيل جمهورية المختص"[1]. والذي بدوره يأمر احضاره من أجل فتح تحقيق تحضيري في جرائم جنائية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيقات لازمة أما في الجنح و المخالفات يرى الوكيل العسكري للجمهورية بعد اطلاعه على الملف ، ان قضية مهيئة، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة للمثول أمام المحكمة العسكرية مباشرة.

اما عند مثول المتهم أمام اول درجة وهي المحكمة العسكرية يمثل امام قاضي التحقيق الذي أعطاه المشرع نفس صلاحيات قاضي تحقيق في قانون عادي مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري بموجب مادة 76من ق. ق. ع[2]، حيث يمكنه إتخاذ الاجراءات الازمة لفتح التحقيق بموجب إنابة قضائية من أي قاضي تحقيق عسكري او مدني و من كل ضباط الشرطة القضائية العسكرية او الشرطة القضائية المدنية المختصة إقليميا لمباشرة اجراء التحقيق التي يراها قاضي تحقيق ضرورية. و بموجب هذه المادة اعطى المشرع السلطة التقديرية النسبية لقاضي التحقيق بمباشرة التحقيق التحضيري من أجل جمع الادلة و بحث عن حقيقة في اسرع وقت قبل طمس الادلة أو تخريبها ،ففي الجرائم، الوقت مهم لجمع الادلة خاصة في الاوقات الاولى لاكتشاف الجريمة.

ينظر القاضي لملف القضية فينتقل الى هذه المرحلة مباشرة دون تحقيق مع المتهمين في قضايا الجنح و المخالفات ، يمتلون امام المحكمة وذلك بعد نظر وكيل العسكري للجمهورية للمادة 74فقرة 3من ق. ق. ع[3]،حيث يخضع هؤلاء المتهمين للاطلاع وكيل العسكري للجمهورية الى تهيئة قضية للحكم فيها و مثوليهم مباشرة للمحاكمة عسكرية فيكون تحقيق وجوبيا اما في قضايا الجنايات التحقيق إلزامي.

[1] المادة 74 ق 18_14

[2] المادة 76 ق 18_14

[3] المادة 74 فقرة 3 ق 18-14

وقد اعطى المشرع بعض الضامنات للمتهم خلال هذه المرحلة تحقيق في المادة79من ق.ق.ع [1]على ضرورة توفير محامي بشكل إلزامي خاصة في تهم الجنايات و جنح و من حق المتهم اختيار مدافعه خلال فترة تحقيق التحضير في خلال هده فترة يمكن استئناف امر قاضي تحقيق ممن طرف وكيل العسكري للجمهورية أو متهم .

وفقا للمادة 97من ق. ق. ع. و يرفع حسب مادة 98من نفس قانون على شكل التالي "يرفع الاستئناف كما يأتي[2]:

_من قبل وكيل العسكري للجمهورية وجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية

_من المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

_من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم االى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في مادة 102ادناه الذي يسلم لقاء ذلك وصل يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان تاريخ و ساعة. وتحال هذه الرسالة فورا الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية.

ويمسك كاتب ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل طلبات الطعن بالنقض. " والى هنا ذكر مشرع اجراء استئناف لي كل من وكيل عسكري للجمهورية و متهم المفرج عنه و المتهم محبوس ولي كل طرف طريقة تختلف من تصريح الى رسالة. و حددت المادة 99 مواعيد اجراءات السابقة.

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية

بعد سلامة اجراءات السابقة و المراحل الاولى يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بتكليف و إحالة المتهم للمثول امام المحاكمة العسكرية للحكم عليه بمعنى ما جاء في مادة 128[1]فلا تنتهي

[1] المادة 79 ق 18-14

[2] المادة 97 ق 18_14

مهام وكيل العسكري للجمهورية فيتولى مهمة اخطار و تبليغ مواعيد جلسة و أجالها محددة حيث يخطر مساعدين عسكرين معنين وفي ضرورة احتياطين و المحامين بتاريخ و مكان

ساعة انعقاد جلسة. طبقا للمادة 134من ق. ق. ع [2]التي اشارت الى أن الرئيس محكمة يحدد مكان و زمان انعقاد الجلسة وفقا لطلب من الوكيل العسكري للجمهورية متى رأى الاخير دعوى مهيئة للحكم فيها، وللمحكمة وقارها خاص يجب احترام كل ما يتعلق بها ولا سيما المحكمة العسكرية التي تحكم في فئة الجيش بمختلف الرتب العسكرية الذي أساسه انضباط و احترام ولهذا جاء نص مادة 138من ق.ق. ع [3]لضمان حسن سير جلسة المحاكمة خالية من اي تهديد او اعتداء او إهانة بحق المحكمة او اعضاءها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 310و 313من قانون عقوبات[4].

يحرص رئيس جلسة على إحضار المتهم مرفق مع المحامي بموجب الأمر منه وفقا للمادة 141من ق. ق. ع[5] واذا لم يوفر متهم محامي خاص به يعنيه رئيس الزاميا.

في الجنح و الجنايات التي تفوق عقوبتها 5سنوات ،وبعد ذلك يتأكد رئيس من هوية المتهم بسؤاله عن اسمه، لقبه، مهنته وغيرها لكن يصرف نظر عن أسئلة إذا رفض المتهم الاجابة عنها وفقا لما جاء في الفقرة الاخيرة من نص المادة 141ق. ق. ع. و كمثيله في القضاء العادي، يقوم كاتب الضبط بتلاوة الأحكام الصادر على المتهم و تنويه على حقه بطعن أو استئناف و الآجال المحددة لها وفقا لما جاء في مادة 147من ق. ق. ع [6]و يحرر محضر

---

[1]مادة 128 ق 18_14

[2]مادة 134 ق 18_14

[3]المادة 138 ق 18_14

[4]مادتين 310،313 قانون العقوبات ، الأمر 66 _156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 1966/7/8، المتضمن لقانون العقوبات

[5]المادة 141 ق 18_14

[6]المادة 147 ق 18_14

تحت طائلة البطلان، ويتأكد من حضور الشهود للمحكمة فقد نصت مادة 148من ق. ق. ع"اذا تخلف أحد عن الحضور، جاز للمحكمة

اما صرف النظر عنه وسير بالمرافعات، تم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق اذا كان محلا لذلك، اذا طلب تلاوتها المدفع او النيابة العامة. اما ان تأمر بناء على طلبات النيابة العامة او من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف. عند اقتضاء بواسطة قوة عمومية و تأجيل قضية الى تاريخ ملحق. وفي هذه الحالة، تحكم المحكمة العسكرية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يرفض أن يحلف اليمين أو يدلي بشهادته، بغرامة من 5000دج إلى 10000 دج أو بعقوبة الحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين

يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة ضد حكم الادانة في ثلاثة ايام من تبليغيه شخصيا وعلى محكمة العسكرية ان تفصل فيها. حسب حالة أما في الجلسة التي تمت فيها مرافعات في تاريخ لاحق.

و في زمن الحرب، تقصر مهلة المعارضة ليومين 2 بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن حضور "[1]

لقد كان نص المادة صريح أعطى المشرع الحالات و العقوبات المشارة اليها لكل تخلف عن الشهادة. و بعد ذلك يتأكد رئيس المحكمة بعد تقديم الأدلة ومناقشتها على مستوى الجلسة وبعد النظر في الدفاع المدلى بها واستجواب المتهم و شهادة الشهود تكون السلطة التقديرية لرئيس المحكمة العسكرية السلطة الكاملة، وبعد انتهاء من التحقيق يتم سماع الى الطلبات وكيل الجمهورية العسكري ، ستبقى الكلمة الاخيرة دائما للمتهم والمدافع عنها سؤال رئيس المتهم الذي قال لديه و ما يريد فعله.

[1] المادة 148 ق 18_14

بمجرد انتهاء من هذه الاجراءات يتبع رئيس بموجب مادة 158 ما يلي " يقرر رئيس إقفال باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم من قاعه الجلسة.

يوجه أعضاء الى غرفة المداولات أو يأمر رئيس في حالة عدم توفر غرف للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.

ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد عن بعضهم البعض قبل إصدار الحكم فيتداولون من غير حضور وكيل الجمهورية العسكري والمتهم والدفاع والشهود وكتابه الضبط تكون اوراق الدعوى تحت نظرهم اي ورقه غير مبلغ للدفاع او النيابة العامة العسكرية"[1]. و فقا لهذه المادة تكون المداولات السرية بعد اقفال باب المرافعات والأمر بإخراج المتهم من قاعات الجلسة ليتداول أعضاء المحكمة.

يجب أن ينطق بالحكم في الجلسة ذاتها التي يتم فيها مداولات أ في وتاريخ لاحق مع إخطار الخصوم بذلك سيكون المنطوق بالحكم على الشكل التالي،مع تعيين المواد من 164الى 173من ق. ق. ع جميع حالات نطق بالحكم سواء بالبراءة او بتسليط العقاب وفقا لهذه مواد.

الطعن بالمعارضة يكون للأحكام التي تصدر غيابيا لأنه في اصل يصدر حكم بحضور المتهم لكن في حالة صدور الحكم الغيابي ترفع المعارضة وتطبق احكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام قانون القضاء العسكري وفقا لما جاء في مادة 198مكرر من ق. ق. ع[2] بحيث لا يمكن المعارضة في الاحكام صادرة حضوريا فيرفع الاستئناف مباشرة، أما الاحكام غيابيا ترفع المعارضة لضمان حق المتهم الذي لم يكن حاضر لدفاع عن نفسه وقت

[1] المادة 158 ق 18_14

[2] المادة 198 مكرر من ق . ق. ع

صدور الحكم، و تعديل اخر سلط المشرع عليها الضوء بشكل كبير موضح في مادة 199من ق.ق. ع[1]. قبل تعديل 18-14على كل الاجراءات المتعلقة بالمعارضة شرح تفصيلي

حتى أجال و مواعيد ، لرفع المعارضة على الحكم الغيابي ويتنظر اقرب جلسة ليكون حاضر فيها .

و قد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية بنص مواد 409 الى 415 من ق إ ج ، حيث نصت المادة 409 /1 من ق إ ج على أن الحكم الصادر غيابيا يصبح أن لم يكن بالنسبة للجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه[2].

و تجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 5 أيام من يوم التبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان حر

إذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من توقيف بموجب تصريح الى كتابة الضبط السجن و ينظر الى القضية في أقرب جلسة ، و يكون الحكم صادر بعد المعارضة حضوريا[3].

المطلب الثاني: اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى مجلس الاستئناف العسكري:

أشرنا في ما سبق الى حق الدستوري التقاضي على درجتين و هذا ما كرسه مجلس الاستئناف .

حيث جاء طعن بالاستئناف حديث بتعديل 18-14قانون قضاء العسكري لمواكبة دستور 2016، فيعتبر تنظيمه حديث ، وكخطوة لاستدراك و تحقق من أن حكم المحكمة الأول كان

[1]المادة 199 ق. ق. ع

[2] د صلاح الدين جابر ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه ، 2016، الجزائر ص 68

[3] صوالحي أحمد أمين، قاسم محمد ، القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ،جامعة بوقرة بومرداس 2019_2020

صائب او وقع فيه خطأ.

الفرع الاول: الاستئناف

وجدت مجالس الاستئناف القضاء العسكري لتحقيق العدالة ، لكن وفقا للآجال محددة لرفع الاستئناف مشيرا إليه المشرع في الباب الثالث المكرر وفقا للمادة 179مكرر من ق. ق. ع[1].

أما المادة 179ممكرر 1حددت مواد 431-434ففرة الى تم مواد 435 و 436 و 438 من قانون اجراءات الجزائية و بالرجوع الى هذه المواد نلاحظ تقسيم المشرع استئناف في مواد مخالفات و جنح و مواد جنايات [2].

فبموجب المادة 416 من ق. إ. ج [3]فإنه تتم تحديد اجراءات و حالات لقبول استئناف في الجنح و المخالفات ،اما المادة 322مكرر من ق. إ.ج[4]،فقد كرسها لمواد الجنايات.

أما في تشكيلة المجلس استئناف العسكري تتغير في المواد الجنائية بالإضافة الى رئيس و قضاة عسكرين اثنين من مساعدين حيث تصبح تشكيلة خماسية من نص مادة 5من ق. ق. ع [5].

وخول المشرع للمتهم و نيابة العامة فقط صفة رفع استئناف مع مراعاة اجال المحددة له التي تكون في 10ايام من يوم تبليغ او نطق بالحكم بموجب مادة 419 ق.إ.ج ،في الحكم الحضوري أو الغيابي من تاريخ انتهاء أجال المعارضة. فبمجرد رفع طعن استئناف يوقف تنفيد الاحكام الصادرة عن اول درجة الحكم العسكري الابتدائي خلال فترة الاستئناف الى غاية

[1]المادة 179 ق 18_14

[2]المادة 179 ق 18_14

[3]المادة 416 ، من الأمر 66 /155 المؤرخ في 1996/6/8، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.،

[4]المادة 322،من ق إ ج

[5]المادة 5 ق 18_14

حكم مجلس الاستئناف العسكري، وفقا لما جاء في نص المادة 425من ق. ا. ج[1].سواء بتأييد أو إلغاء حكم باستثناء أحكام التي قضت ببراءة أو وقف تنفيذ او إعفاء من العقوبة

التي تترتب عليها اطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا وايضا الاحكام التي تسلط عقوبة سالبة للحرية فتبقى حيز تنفيد الى غاية حكم الاستئناف فلا يطلق سراح المتهم او يحبس بمجرد رفع الاستئناف فقط وإنما انتظار نطق بالحكم ليصبح حكم حيز التنفيذ و يتولى النائب العام تحديد مواعيد المتمثل في شهرين للحكم في مجلس، بان لا يؤثر على تنفيذ احكام الابتدائي في

الدرجة اولى على حكم عسكري الاستئناف امام مجلس الاستئناف العسكري وهدا لما جاء في المادة 365من ق. إ. ج [2]حيث يعاود مجلس الاستئناف عسكري إعادة تحقيق و كل اجراءات سابقة من جديد ليستدرك الأخطاء درجة الاولى ليصححه او يؤيد الحكم السابق لصحة الحكم.

للطعن بالاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

- ✓ الحالة الأولى: وجود المتهم في الحبس: هنا يبقى بالحبس و لا يفرج عنه الى غاية صدور قرار مجلس الاستئناف.
- ✓ الحالة الثانية: وجود المتهم قيد الإفراج: فلا يجوز حبسه رغم صدور حكم بالإدانة الى غاية صدور قرار مجلس الاستئناف.

الفرع الثاني: طرق الطعن بعد استنفاد الطعن بالاستئناف

وكما في القضاء العادي اذا استنفدت طرق طعن عادية في درجة الثانية تبقى محكمة عليا و طرقها طعنها الغير عادية، فهي طريقان طعن بالنقد و إعادة النظر حيث أن يبقى القضاء العسكري تحت نظر المحكمة العليا وكما يعرف على المحكمة العليا محكمة قانون تعيد مراقبة

[1]المادة 425 من ق. إ ج

[2]المادة416 من ق. إ.ج

مدى تطبيق القانون و صحة أحكام ولا تعيد تحقيق من جديد كما في درجة الثانية مجلس استئناف .

اولا: الطعن بالنقض

تتناول مشرع طعن بنقض في مواد 180و 181 من ق. ق. ع و مادة 495من ق. إ. ج حيث اعطى اجراءات و الشروط و طرق رفعها امام محكمة العليا و كما في القضاء العادي ينتظرون حكم محكمة العليا ليصبح حكم نهائي بات فإدا رات محكمة ببراءة يصبح حكم سواء براءة او تسليط العقوبة سوف يصبح الحكم النهائي غير قابل للطعن لأنها اخر درجة للتقاضي، وخلال فترة انتظار حكم يوقف تنفيد احكام صادرة بموجب المادة 211من ق. ق. ع حتى صدور حكم محكمة العليا[1].

ثانيا: الطعن بإعادة النظر

الطعن بإعادة النظر لم يتطرق له مشرع في تعديل 2018في قانون 18-14على عكس سابق له وترك قواعده للقانون اجراءات جزائية مع مراعاة الاحكام الخاصة للقضاء العسكري.

[1]المادة 211 من ق 18_14،

*وفي الاخير لقد تطرقنا في هذا الفصل لمعرفة تنظيم المحاكم واجراءات سير محاكمتها من الدرجة الاولى للمحكمة العسكرية مرورا بالدرجة الثانية بمجلس الاستئناف العسكري الى غاية أخر درجة للمحكمة العليا في هرم التقاضي حيث دققنا مع المشرع في مواده التي نظم بها هذه الهيئات القضائية و سير عملها و عمل المشرع على ابقاء الاحكام الخاصة للقضاء عسكري رغم استنباط أحكامه بنسبة كبيرة من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية التي يرجع اليهما .

*في معظم الحالات مع احتفاظ بطبيعة النظام العسكري و مراعاة أحكامه. من أجل ضمان عدالة لفئة التي ينظمها وهي فئة افراد الجيش. غير ان تعديل 18-14 لم يكن شاملا و ترك بعض الغموض فنرجو من المشرع استدراكها في النقاط التالية:

* أهمها طرق الطعن العادية في القضاء العسكري و خاصة المعارضة.

* و كذالك طرق الغير العادية خاصة إعادة النظر حيث لم يوضح الطريقة وانما اكتفى ببعض من الاجراءات و ترك الباقي لقانون الاجراءات الجزائية الذي لم يعدل منذ 2005وهنا يكون انتقضا كبيرا في بعض النقاط و يجب مجارات الوقت من اجل سد الثغرات قانونية لضمان العدالة.

الفصـــــل الثـــاني: إختصاص جهات القضاء العسكري و معاييره

سوف نتطرق في هذا الفصل لدراسة إختصاص جهات القضاء العسكري و الإجراءات السابقة له، حيث يتضمن المبحث الأول إختصاص جهات القضاء العسكري و المبحث الثاني معايير الاختصاص .

المبحث الأول: إختصاص جهات القضاء العسكري

باعتبار الاختصاص هو صلاحية أو القدرة التي يعطيها المشرع الجزائري للجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى للنظر و الفصل فيها ، لكن لم يعرفه المشرع في نص قانوني صريح و لكن وضع خصائص و معاير تنظم الاختصاص، وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال دراسة ضوابط إختصاص القضاء العسكري و أنواعه في المطلب الأول ، و معايير تحديد الإختصاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ضوابط و أنواع الإختصاص

حدد المشرع صلاحيات و ضوابط الاختصاص وفقا لقانون القضاء العسكري 18-14 الذي من خلاله وضع اسس و ضوابط تسير عمل الجهات القضائية.

الفرع الاول: ضوابط الإختصاص

ان إختصاص القضاء العسكري حدده المشرع طبقا للقانون و بهذا على القاضي العسكري أن يطبق تلك النصوص، لأنه لا يخضع إلا للقانون و ذلك طبقا للأنواع و المعايير المحددة دون أن يخالف أي من قوانين الجمهورية أو المواثيق أو المعاهدات الدولية ، و تميز هذا الإختصاص عن غيره من الهيئات القضائية الأخرى بمميزات و خصائص تابعة له.

يخضع القاضي العسكري سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق أو قاضي نيابة إلى ضوابط قانونية محددة و اتفاقيات و معاهدات دولية.

-فنصت المادة 25 من نفس القانون على :" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثاني من هذا القانون.

و يحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك أخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم ألا[1].

و يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة فاعلون أصليون الجريمة، و الفاعلون المشتركون الأخرون و الشركاء في الجريمة، في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات العسكرية و لدى المضيف[2].

تبين من ذلك أن مسألة الاختصاص محددة بضوابط لا يمكن للقاضي العسكري أن يخالفها و عليه الخضوع لنصوص قانون القضاء العسكري و تطبيقها[3].

و يخضع القاضي العسكري للمعاهدات و المواثيق الدولية لأيضا، عند إصداره للأوامر و العقوبات عن الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري ، ملزم باحترام القوانين و الأعراف الدولية ، و كل لمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر و المواثيق التي انضمت اليها في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية التابعة للأمم المتحدة و ذلك تطبيقا للمبادئ الدستورية المتعارف عليها[4].[5]

[1] المادة 25 من قانون 18-14

[2] جرورو أمنة، الأحكام الجزائية في القانون القضاء العسكري في الجزائر، مذكرة نيل ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم الجزائر 2014-2015

[3] عزة الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية و المشكلات العملية الهامة، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة 1982 ، ص 76.

[4] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 68

[5]

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص

ينقسم الاختصاص الى ثلاث أنواع و هي :

اولا: الإختصاص الشخصي

وفقا للمعيار الشخصي نجد أن القضاء العسكري يختص بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم ، بغض النظر عن نوع الجريمة، أي

سواء كانت جريمة من جرائم القانون العام أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، كما يختص القضاء العسكري أيضا بجرائم الأحداث و بهذا سنتطرق لنقطتين الأولى " القواعد العامة للاختصاص الشخصي" أما الثانية " إختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث .

1-القواعد العامة للاختصاص الشخصي:

-بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، يختص القضاء العسكري بها دائما، سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية أم في مكان أخر ليس تلك الصفة، و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الجمهورية أم خارجها.

-بالنسبة لجرائم القانون العام ، التي تقع من العسكريين و شبه العسكريين ، فإن القضاء العسكري يختص بها أيضا استنادا الى صفة مرتكبيها ، و ذلك بسبب تأدية أعمال الوظيفة .

-المساهمون و المشتركون في جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات العام، حيث ارتكبت من طرف العسكريين أو شبه العسكريين بسبب تأدية وظائفهم (في الخدمة).

-جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري، متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة[1].

و في هذه الحالة الأخيرة، فإن المشرع قد جعل مناط الاختصاص معيار شخصي، و هي الصفة العسكرية، ليس في شخص الجاني و أنما يلزم أن تتوافر في الشخص المجني عليه، مع استلزام شرط وقوع الجريمة بسبب تأدية الوظيفة، فكل الجرائم التي ترتكب ضد عسكريين أو شبه عسكريين أثناء قيامهم بالخدمة يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري[2].

2-اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث:

إذا ما ارتكب الحدث دون سن 18 سنة جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري، أو كان شريكا فيها مع راشدين خاضعين للقضاء العسكري فهل يمثل هذا الحدث أمام جهات التحقيق و الحكم للقضاء العسكري؟؟

و للإجابة على ذلك يجب التذكير بأن المشرع الجزائري قد أحاط أحداث الجانحين أو المجني عليهم برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات وسوف نتطرق الى هذه الضمانات أولا ثم إلى جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية الثانية :

أ- **الضمانات** :

خصص الكتاب الثالث من ق إ ج برمته، للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات و الجنح.

و حددت المادة 442 من ق إ ج سن الرشد الجزائي ببلوغ السن 18 .

[1] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ص 83

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة القاهرة 1967، الجزء الأول الجريمة و العقوبة ص 109

و يوجد في كل محكمة قسم للأحداث[1]، يختص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يرأسه قاض معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، بينما يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث

و يرأسه قاض أو أكثر يختارون لكفاءتهم ، و للعناية التي يولونها للأحداث، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات [2].

و يشكل قسم الأحداث من قاض الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين و يختار هؤلاء المحلفين سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من أشخاص من كلا الجنسين تبلغ أعمارهم أكثر من ثلاثين عاما، جزائريي الجنسية و لهم اهتمام و تخصص في شؤون الأحداث و يحرر بشأنه جدول تعده لجنة خاصة لدى المجلس القضائي[3].

و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون ، شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاض الأحداث [4].

كما يجب على قاضي التحقيق لدى المحكمة في حالة وجود متهمين بالغين و أحداث أن يصدر أمر بفصل ملف الأحداث عن البالغين و يحيله بقرار مسبب على قاضي ال\\\\احداث بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[5].

و يتولى قاضي الأحداث التحقيق في القضية فيجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية و الأدبية لأسرة الحدث و طباعه و سوابقه و مواظبته في الدراسة و سلوكه

[1] المادة 447 ق إ ج .

[2] المادة 449 ق إ ج

[3] المادة 450 ق إ ج

[4] المادة 452 فقرة ثانية من ق إ ج

[5] بغدادي جيلالي، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء دفعة 1992-1993

فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى[1]، و يجب عليه أن يبدل كل همه و عناية، و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخص الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[2].

و بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث قراره في القضية.

و لا يجوز وضع المجرم من سن 13 الى 18 ، مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص ، فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزل في الليل[3].

كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة و الذي ارتكب جناية أو جنحة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و إنما يخضع لتدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتية:

_ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في مؤسسة عانة أو خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

[1] أفويري منال:" الحماية الجنائية للطفل الجزائري و القانون الدولي" ، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2005، ص 63

[2] المادة 453 ق إ ج

[3] المادة 456 ق إ ج

-وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

-اتخاذ تدابير يرمي الى وضع الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة ، في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية[1].

ب-جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية:

بعد استقراء المادة 25 سابقة الذكر ، يدل على اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و يكونون شركاء فيها، إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصه و مما يؤكد كذا الاتجاه الاستثناء الذي نصت عليه المادة 74 من ق ق ع، التي تستثني القصر من اختصاص ق ق ع في زمن الحرب ، حيث نصت:" و يحق للوكيل العسكري الجمهوري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة ، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"[2].

فحظر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم، يقيد بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم[3].

".... و على هذا فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء ارتكابه الجريمة 18 سنة، يكون صحيحا مطابقا للقانون و في هذا الشأن يقول الرئيس الأول للمحكمة العليا ما يلي:

".... بل و حتى الحدث الذي جعل له المشرع محاكم خاصة بمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يسن هنا، فإذا ارتكب جريمة حسب شروط نص المادة 25 ، فيحال على المحاكم

[1] المادة 444 ق إ ج

[2] المادة 74 فقرة 6 ، ق. ق. ع

[3] جرورو أمنة ، المرجع السابق ص 14

العسكرية لمحاكمته ، إذا القانون لا يشترط أن يكون العسكري أو من حكمه بالغا يوم ارتكابه للجريمة...."[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد إختصاص القضاء العسكري كذلك حسب موضوع الجريمة المرتكبة و بمعنى أخر ، فإن المشرع قد جعل إختصاص مرتبط بأنواع معينة من الجرائم ، بتحديد طبيعتها و ليس بوجود صفة معينة في مرتكبها أو في المجني عليه فيها ، و ليس وقوعها في مكان معين و إنما يستعان في تحديدها بماديات الجريمة ، وما تتضمنه من ضرر أو تهديد بضرر لمصالح معينة عنها المشرع و كفل حمايتها.

وهذه الجرائم منها ما يتعلق بشرف الجيش و أنظمته و منها ما يتعلق بأمن الدولة، كما حظر المشرع إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية[2].

1-الجرائم الماسة بشرف الجيش و أنظمته:

أ-تحريض عن الفرار:

وهذا ما جاء في نص المادة 271، التي نصت على ما يلي:" كل شخص يحرض على الفرار أو تسهيل ارتكابه بأية وسيلة كانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات في زمن الحرب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، و بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش يمكن أن يحكم عليهم فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج."[3]، كما حددت المادة 255 أنواع حالات الفرار و هي:

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 88

[2] جرورو أمنة، المرجع السابق ص 15

[3] المادة 271 ق. ق. ع

_فرار داخل البلد.

_فرار خارج البلد.

_فرار الى أو أمام عصابة مسلحة.

_فرار الى عدو أمام العدو.[1]

ب-إيواء الفارين من الجيش أو تخليصهم:

حيث نص عليه المشرع في المادة 272، " كل من يرتكب عمدا جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، و إذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه فضلا على ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج"[2].

ج-العنف:

نص عليه المادة 310 " يعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف العسكري ضد رئيس أو سلطة المدنية مؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبتها بالحبس من سنة الى 5 سنوات ، يعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري أو شخص متنقل ضد رئيس على مثن وسيلة نقل عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات "[3].

[1] المادة 255 من ق. ق. ع

[2] المادة 272 ق. ق .ع

[3] المادة 310 ق. ق. ع

د_ جرائم الإخلال بالشرف:

أوردها المشرع في مواده من 276الى 301، من ق .ق. ع، خاصة بجرائم الإخلال بالشرف و هي :

_الاستسلام بموجب نص المادة 276 من ق. ق. ع[1].

_الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية، وردت في نص المادة 282 من ق. ق .ع.[2]

_النهب و السرقة بموجب نص المادة 295 من ق .ق. ع.[3]

_إهانة العالم و الجيش نص المادة 300 من ق. ق .ع.[4]

_تحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب و النظام، نص المادة 301 من ق .ق. ع.[5]

_انتحال بذلة عسكرية و الأوسمة، نص المادة 289 من ق. ق .ع[6].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالنطاق الجغرافي الذي حدده المشرع للجهات القضائية لممارسة صلاحياتها، مع مراعاة أن اختصاص المحاكم العسكرية اقليميا يختلف عن اختصاص القضاء العادي، لوجود قواعد عامة تحكمه تخرج عنها حالات استثنائية، و يرجع ذلك أيضا إلى طبيعة التنظيم القضائي لجهات القضاء العسكري الذي تختلف عن القضاء العادي .

[1] المادة 276 ق. ق. ع

[2] المادة 282 ق. ق. ع

[3] المادة 295 ق. ق. ع

[4] المادة 300 ق. ق. ع

[5] المادة 301 ق. ق. ع

[6] المادة 289 ق. ق. ع

و يتحدد الاختصاص المكاني عادة بمكان أو منطقة من إقليم الدولة ، وقد يشمل الإقليم بأسره أحيانا ، فقد ينص القانون على تعيين أماكن بعينها لمزاولة السلطة فيها كأن يباشر القاضي سلطته داخل المحكمة، و أن يباشر الموثق عمله في مكتب توثيق إلا إذا استدعيت حالات

استثنائية لانتقال خارج مكان في حدود القانون أو أن يختص القضاء العسكري بالتحقيق و المحاكمة في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية[1].

المطـــلب الثانـــــــي: القواعـــــــــد العامـــــــــة

يتحدد الاختصاص الإقليمي وفقا لأساسين :

1-مكان ارتكاب الجريمة

2-التنظيم الإقليمي

الفرع الاول: مكان ارتكاب الجريمة

بالرجوع الى أحكام المادتين 25 و 26 من ق .ق .ع فإن قواعد هذا القانون تسري على كل شخص يرتكب الجرائم التي تقع داخل المؤسسات العسكرية، و التي يشغلها عسكريون لمصالح القوات المسلحة أينما كانت، وما يخرج عنها فهي من اختصاص القانون العام , أي أن المشرع جعل مناط الاختصاص هو مكان ارتكاب الجريمة.

بالرجوع الى التنظيم الاقليمي بموجب المادة 4 التي تنص على:" تنشأ المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية في كل ناحية عسكرية".

....." و يمكن أن ينعقدا جلستهما في أي مكان من إقليم من ناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني."[2].

[1] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ص 97

[2] المادة 4من ق. ق. ع

و يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية الى الناحية العسكرية الثالثة، كما يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة الى الناحية العسكرية الرابعة.

و تعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها".

معنى ذلك أن المشرع في المعيار المكاني قد جعل مناط الاختصاص هو مكان وقوع الجريمة و مفاد ذلك أن الجريمة لو لم تقع في ذلك المكان ، لا انعقد الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة القضاء العسكري و نتيجة ذلك أن الجريمة هنا لابد أن تكون جريمة قانون عام و أن فاعلها لابد أن يكون شخصا مدنيا لأنه دون هذين الشرطين فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري دون الحاجة الى نص ، و هذا هو مضمون الاختصاص المكاني لقانون القضاء العسكري في شقه الأول[1].

الفرع الثاني: التنظيم الإقليمي

نشير الى أنه من سنة 1992 الى غاية 2018 تاريخ تعديل الأمر 28/71، كانت هناك ثلاث محاكم عسكرية يمتد اختصاصها ليشمل كامل إقليم الناحية (المحاكم الثلاث أنشأت بالمرسوم الرئاسي 92/92 المؤرخ في 1992/03/03 وهي بشار. ورقلة . تمنراست) .

ومعيار تحديد الاختصاص الإقليمي في ظل الأمر 28/71 ورد في نص المادة 30 فقرة 1 و 2 على أن المحكمة المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعون لها .

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 99

في حالة تنازع الاختصاص، فالمحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، و في حالة ما إذا كان هناك تنازع اختصاص بين المحاكم، فالمحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها .

و في حالة التنازل المحاكم العسكرية تكون المحكمة المختصة هي محكمة التي وقعت الجرم في دائرة اختصاصها و يعني ذلك أنه عندما ترتكب جريمة عسكرية أو معتبرة عسكرية فإن الاختصاص يؤول الى ثلاثة قضاة على الترتيب الاختياري التنظيمي و هم:

-قاضي مكان ارتكاب الجريمة.

-قاضي المحكمة التي توجد بدائرتها الوحدة العسكرية التي يكون المتهم تابعا لها.

-قاضي مكان توقيف المتهم.

هذه هي القاعدة العامة للاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم [1].

أولا: حالات خاصة

1-حالة متهم في خدمة

باستقراء نصوص قانون القضاء العسكري نجد أن هناك حالات خاصة يجوز فيها مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي واردة في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون القضاء العسكري، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من طرف ضابط برتبة نقيب فأعلى أو كان مرتكب الجريمة ضابط شرطة قضائية عسكرية، إن هذه الفقرة تطبق أيضا حتى لو لم يكن المتهم نقيب أو ضابط مأمور الضبط القضائي هو الفاعل الأصلي ، و إنما كان شريكا أو مساهما فتعتبر المحكمة العسكرية التي وقعت وقع الجرم في دائرة اختصاصها الاقليمي التنظيمي المختصة[1].

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 101

وعليه فالمحكمة المختصة بالفصل في تلك الجريمة ليست التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، ويعين هاته المحكمة الجديدة المختصة وزير الدفاع الوطني إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، و الهدف المرجو من هاته القاعدة هو تفادي تأثير صفة الجاني على سير الدعوى .

هناك حالة خاصة أخرى واردة في نص المادة 02/35 من ق .ق. ع

يمكن فيها مخالفة قواعد الاختصاص الاقليمي، التي تتعلق بفئات معينة , وهم المحررون من التزاماتهم العسكرية كأفراد الخدمة الوطنية الذين انتهت مدة خدمتهم القانونية , كذلك الحال بالنسبة لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي، ويكون ذلك قبل الشروع في الملاحقات أو متابعة

اعتراض إجراء سابق شرع فيه، و في حالة ما اذا كان المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني، فالمحكمة المختصة اقليميا هي التي يكون الوصول اليها سهلا (م02/35 ق.ق.ع).

نشير الى حالة خاصة أخرى أخيرة هي حالة الضم التي نصت عليه المادة من ق.ق.ع "عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري".

يقصد بهذه الحالة أن المحكمة العسكرية المختصة هي التي يوجد المحبوس لديها، فتكون مؤهلة بالنظر في جميع الجرائم التي ارتكبها في دائرة اختصاص إقليمي اخرى .

2-حالة انهاء الخدمة العسكرية

و هو ما نصت عليه المادة 35 من ق .ق. ع:" تكون الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة المختصة كذلك ، إما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الأجانب عن جيش و

[1] عاطف فؤاد صحصاح ، قانون الاجراءات العسكرية ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط2004.ص 26

المحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة و إما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية التي نظرت سابقا في القضية"[1].

و يفهم من ذلك أنه بإمكان مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي في ما يخص فئة معينة من الأشخاص و هم المحررون من التزاماتهم العسكرية الذين أنهوا مدة خدمتهم العسكرية قانونية و

استلموا وثائق الدالة على ذلك و أيضا أفراد الجيش الوطني الشعبي من ضباط الصف الذين أتموا مدة 25 سنة كاملة في الخدمة أحيلوا على التقاعد و كذا أفراد شبه العسكرين (P.C.A) .

أ–قبل المشروع في الملاحقات:

فإذا ارتكب أحد الأفراد هذه الفئة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية لا يقيم بدائرة اختصاصها و ذلك قبل الشروع في الملاحقات فإن المحكمة العسكرية التي يقع بها محل إقامته

تكون هي المختصة بمحاكمته ، و ليست تلك التي ارتكب الجريمة بدائرة اختصاصها، و من ثم فإن أوراق القضية تحال جميعا عليها[2].

ب–متابعة إجراء سابق شرع فيه:

أي اعتراض يدفع به أحد أفراد هذه الطائفة بصفة متقاض أمام المحكمة العسكرية التي ينظر في دعواه أو اتهامه ، يجب أن يرفع الى المحكمة العسكرية التي يقيم بدائرة اختصاصها و ليس تلك المختصة أصلا طبق قواعد الاختصاص المحلية العادية[3].

[1] المادة 35 من ق. ق .ع

[2] صلاح الدين جبار، مرجع السابق ص 106

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 106

ج–حالة المتهم المقيم بالخارج:

و هو ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 سابقة الذكر من ق. ق .ع،[1] إذا كان المتقاضي مقيم خارج التراب الوطني يعود اختصاص المحكمة العسكرية التي يكون الوصول اليها سهل .

د–حالة الضم:

ففي هذه الحالة يمكن مخالفة القواعد اختصاص تنظيم حيث تختص المحكمة العسكرية المحبوس لديهم المتهم بالنظر في الجرائم التي ارتكبها خارج دائرة اختصاصها إذا كانت تلك الجرائم من اختصاص القضاء العسكري ، حيث تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع عن جرائم تدخل في إطار اختصاصها [2].

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 106

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 107

المبحـــــث الثانـــي: معاييـــر تحديـــد الاختصـــــاص

أورد المشرع معيارين ، سوف نحاول دراسة المعيار الشخصي في المطلب الأول و المعيار الموضوعي في المطلب الثاني.

المطـــلـــب الأول: المعيار الشخصـــي

يختص القضاء العسكري في كل الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين والملحقين بهم متى وقعت بسبب تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الاول: الاشخاص الذين يخضعون للمعيار الشخصي

هناك فئة من الأشخاص حددها القانون تحاكم أمام جهات القضاء العسكري، لهم صفة محددة متى ارتكبوا جريمة، سواء كانت عسكرية بحتة أو تدخل في تدخل في نطاق جرائم القانون العام.

حيث أن قانون القضاء العسكري حدد هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم:

- ضباط الجيش الوطني الشعبي باختلاف القوات العاملين فيها (برية / بحرية / جوية).
- ضباط الدرك الوطني.
- ضباط الصف وجنود الجيش الوطني الشعبي.
- الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف.
- المتطوعون المجددون والمسعفون من الخدمة.
- العسكريون الموجودون في حالة احتياط أو استيداع.
-المطرودون من الجيش.

- أفراد ملاحي القيادة.

- أسرى الحرب

- الأشخاص المفرزين إلى الوحدات.

- الأشخاص المعينين بصفتهم عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية قبل تجنيد.

الفرع الثاني: ضوابط المعيار الشخصي

وضع المشرع أحكام تضبط معيار شخصي واسع في ق. ق. ع بمقتضى المادة 3 التي تحدد دائرة الاختصاص حسب المعيار الشخصي، لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

كما نصت المادة 26 ق. ق. ع على أنه " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفة السابق للقرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

يقصد بالشخص المتنقل، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية"[1].

[1] المادة 26 من ق. ق. ع

كما نصت المادة 28 ق. ق .ع على أنه " يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية:

1- الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية،

2- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.

3- أفراد ملاحي القيادة،

4- أسرى الحرب"[1].

وما يلاحظ على نص المادة 28 سابق الذكر أن عبارة النص جاءت واسعة لتشمل جميع العاملين في وزارة الدفاع الوطني أو المكلفين بخدمة في الجيش الوطني الشعبي، سواء الإداريين أو المقاولين والمتعاقدين ومن هو في حالة عمل في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية مع الجيش الوطني الشعبي.

يعتبر هذا المعيار اعتمادا مباشر في تحديد الجريمة العسكرية على الشخص مرتكبها فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا عسكريا كانت الجريمة التي يرتكبها عسكرية و إلا كانت الجريمة عادية و ليست عسكرية ، و إعمال هذا المعيار معناه أن جميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين تعتبر جرائم عسكرية باعتبار أن الشخص العسكري يمكن أن يرتكب أي جريمة منها و هو يخالف الواقع إذ أن الشخص العسكري قد يرتكب جرائم من اختصاص القضاء العادي ، كما أن الشخص المدني قد ارتكب جرائم عسكرية فهو معيار غير منطقي[2].

[1] المادة 28 من ق. ق. ع

[2] صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد 47 ، ع 3، 2010 ، ص 187

المطلـــب الثانـــــي: المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون و لما كانت المصلحة التي يحميها ق .ق . ع هي المصلحة العسكرية ، كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر و سواء ارتكبها الشخص عسكري أو مدني سواء كان نص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى.[1]

الفرع الاول: الجريمة العسكرية

فتعرف الجريمة العسكرية على أنها الضرر بالمصالح العسكرية ، ترتكب مخالفة للقانون العسكري الذي ينص عليها و يضع عقوبة على مرتكبيها ، و للجريمة ركنين .

أولا: الركن المادي

هو السلوك أو النشاط الخارجي و إرادي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، و يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل ، ويجرم القانون و يضع له عقابا ، و يتبين من التعريف السابق ضرورة عناصر الثلاثة لاكتمال الركن المادي للجريمة.

-العنصر الأول: السلوك أو النشاط الاجرامي للمجرم.

-العنصر الثاني: النتيجة الضارة المترتبة على هذا السلوك.

_العنصر الثالث: وجود رابطة سببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة.[2]

و كقاعدة عامة ، القانون لا يعاقب على النوايا و الرغبات ، و المعتقدات و الآراء التي تبقى حيز الذهني و إنما يتطلب تجسيدها على أرض الواقع بوجود سلوك أو نشاط خارجي .

[1] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ص 187

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 188

ثانيا: الركن المعنوي

هو المسلك الذهني و النفسي للمجرم و اللازم توافره لاكتمال فكرة الجريمة قانونا، إذ أن النشاط الاجرامي هو مجرد مظهر لإدارة الجاني أي اتجاه ارادة المجرم لارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عمدا منه أو خطأ من غير عند منه، على ذلك فالركن المعنوي له صورتين قصد الجنائي و الخطأ الغير عمدي [1].

_القصد الجنائي: (العمد) لم يضع المشرع تعريفا للقصد الجنائي رغم الاشارة اليه صراحة في معظم نصوص المواد التجريم و الوجوب تحققه في الكثير من الجرائم و هي ما يسمى بالجرائم العمدية، و يمكن القول أنه اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .[2]

_الخطأ الغير عمدي: لم يضع المشرع تعريفا للخطأ الغير عمدي ، و يمكن القول بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل و لكن كان في وسعه تجنبها و معنى ذلك أن يباشر الفاعل نشاطه عن إرادات و اختيار ، لكنه لا يقصد النتيجة الضارة، و تبن من ذلك أن الخطأ هو التقصير في مسالك الانسان لا يقع من الشخص المتوسط الذكاء و الفكر إذا وجد في نفس الظروف الخارجية .[3]

و تتمثل الجرائم الغير عمدية بموجب المادة 288 ق.ع في :

_الرعونة.

_عدم الإحتراز.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 188

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 189

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 189

_عدم الانتباه.

_ الاهمال.

_عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة .

و للخطأ الغير عمدي خصائص متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:

_انعدام القصد الجنائي أو العند.

_كفاية أي قدر منه.

_ أنه شخصي.

_خضوع لمعيار موضوعي في تقديره.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة

أورد المشرع مجموعة من الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش أثناء الخدمة العسكرية، فقد نصت المادة 02/25 من قانون القضاء العسكري على أنه " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الأخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف"[2].

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بعبارة **أثناء الخدمة**، إلا أن المستقر عليه تشير إلى الجريمة المرتكبة أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية، كما أن معيار الخدمة يشمل العسكريين ومن في حكمه، سواء كان فاعلا للجريمة أو ضحية من وقوعها .

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 190

[2] المادة 25 من ق .ق. ع

وما يلاحظ أنه في حال ارتكبت جريمة ضد عسكري أثناء تأدية مهامه من قبل شخص عادي، فالقضاء العسكري يكون مختصا في هذه الحالة، وهذا ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص مع القضاء العادي.

وفي هذا الاطار قضت المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري " إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري و أن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع".

وبقضائها هذا يمكن القول أن القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة.

و نشير إلى أن الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري خارج الخدمة و ليس داخل المؤسسة العسكرية أو عند المضيف تخضع للقضاء العادي ذي الاختصاص الأصيل.

أ-الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية :

يقصد بالمؤسسات العسكرية كل بناية موضوعة تحت تصرف أفراد الجيش من أجل القيام بمهامهم العسكرية بغض النظر عن طريقة الاستعمال، إذ قد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقرات للنواحي العسكرية أو مقرات للقيادة، وقد تكون تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين و المدارس العسكرية، وقد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات، و يمكن أن تكون مهيأة للصناعة الحربية، و قد تأخذ شكل مراكز عسكرية للراحة العائلية، وعليه فهذه المنشآت

تخضع للنظام العسكري، و بالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخله، سواء تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات.

ب –الجرائم المرتكبة على المضيف :

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير عسكري يستقبل أو يأوي
عسكريا بناء على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية للقيام بمهمة رسمية، غير أن المعنى الحقيقي للمضيف .

ويستوي أن يكون الايواء بالمسكن الشخصي للمضيف أو بفندقه أو بمؤسسته أو مركبته أو أرضه أو في كل شيء من ممتلكاته و يمكن أن يكون هذا المضيف جزائريا أو أجنبيا، كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري أو العسكريون أو من في حكمهم، و قد يكون أيضا مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية، قبل مسؤولها إيواء العسكريين الجزائريين

احتراما للعلاقات الدولية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية وقد استقرت المادة المذكورة أعلاه على جريمة السرقة ليس معناه عدم اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الأخرى التي ترتكب في نفس الظروف، فلو اعتدى ذلك الضيف العسكري على مضيفه بالقتل أو الجرح أو السب، فالقضاء العسكري يعتبر مختصا أيضا و غني عن البيان أنه إذا كانت

تلك الدولة بحالة حرب مع الجزائر فإن الالتجاء إليها يأخذ طابعا أخر، إذا يشكل جناية القرار خارج البلاد من زمن الحرب.

ومن أمثلة المضيف تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطنا تحسبا للرد على أعمال إرهابية، فكلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة بمكان معين ليس به مؤسسة عسكرية تقوم باستعمال المنشاة المعدة لأغراض مدنية من

أجل إقامة عناصرها وتمركزهم، كما يؤخذ حكم المضيف المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة كمقرات الدوائر والوزارات، و كذلك الملاحق العسكرية في السفارات الجزائرية في الخارج.

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون 18/14 أبقى المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي، سواء معيار الخدمة أو معيار المضيف غير أنه و فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من مدنيين وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

وتشير المادة 29 من ق. ق. ع على أنه " تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت[1].

[1] المادة 29 من ق. ق. ع

*لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة اختصاص الجهات القضائية و المعايير التي ترتكز عليها سواء كان الاختصاص شخصي مرتبط بمرتكب الجريمة أو ضحية أحدهما ينتمي الى أفراد الجيش الوطني ، و ينقسم هذا الاختصاص الى قواعد عامة و قواعد خاصة.

أما الاختصاص النوعي فهو مرتبط بالجريمة المرتكبة و المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و تختلف العقوبة بين زمن السلم و زمن الحرب.

و أخيرا فإن الاختصاص الاقليمي فيحدد بالمحيط المكاني لوقوع الجريمة و ناحية الاختصاص.

أما معيار اختصاص القضاء العسكري فينقسم الى قسمين : معيار شخصي و معيار موضوع

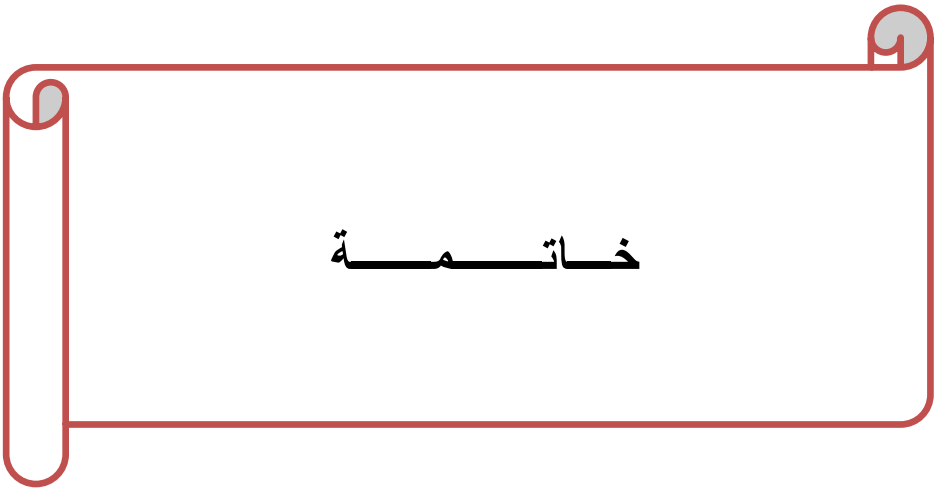
خـــاتـــــمـــــة

وفي نهاية دراستنا هذه و المتضمنة تنظيم القضاء العسكري و اختصاصاته في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري18-14 التي حاولنا من خلالها ازالة الغموض و تسليط الضوء على التنظيم القضاء العسكري و احكامه بتحليل و استقراء النصوص التي اوردها المشرع في قانون 18-14 والذي كان اهمها تحقيق مبدا الدستوري التقاضي على درجتين وانشاء مجالس الاستئناف في جميع نواحي التي تتوجد فيها محاكم من اجل تخفيف الضغط على المحكمة العليا و تحقيق استقلالية القضاء العسكري وذلك في سنة 2018.

وايضا قمنا بدراسة تشكيلة المحاكم و المجالس الاستئناف و ذكر تشكيلتها التي تتكون منها مع اعطاء كل فرد من تشكيلة صبغته الخاصة التي يتميز بيها و مهامه و طرق تعينهم في مناصبهم و من يتولى ذلك.

ثم تطرقنا الى تنظيم اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية مع توضيح طريقة عملها خاصة بعد تعديل اخير 2018 الذي يعتبر تحديث جديد اضاف معه مجالس الاستئناف لم تكن موجدة من قبل و كيفية رفع دعوى و من له صفة رفع دعوى و الى اي جهة ترفع تلك الدعوى و ايضا تعرضنا الى طرق الطعن بالمعارضة باعتبار طريقة الطعن الاولى في طرق الطعن العادية التي تصدر في حق المتهم غيابيا اما الطريقة الثانية في طرق الطعن العادية و الذي استحدثه في قانون 18-14هو طريق طعن بالاستئناف الذي يقوم برفع الدعوى امام مجلس الاستئناف العسكري لنظر و الفصل في حكم المحكمة العسكرية بشكل جذري.

واخيرا تناولنا اختصاص القضاء العسكري الذي يعطي صلاحية و قدرة المحاكم و المجالس العسكري لنظر و الفصل في الدعوى المرفوعة امامها والذي ينقسم الى 3 انوع "اختصاص شخصي" مرتبط بوظيفة و صفة الشخص المتهم او الضحية في القضية الذي يجب ان ينتمي الى افراد الجيش الوطني و "اختصاص نوعي" يرتبط بنوع الجريمة المنصوص عليها في قانون

القضاء العسكري الذي يضع لها عقوبة محددة و "اختصاص اقليمي" الذي يعتمد على محيط و نطاق وقوع الجريمة في اي ناحية عسكرية وقعت.

اما معايير الاختصاص فتنقسم الى قسمين أولهما "معيار شخصي" الذي يرتبط بصفة مرتكب الجريمة أو الضحية الذي وقع عليه الضرر.

اما الثاني فهو "المعيار الموضوعي" الذي يرتبط بالجريمة و اركانها.

و بهذا سوف نقترح بعض الاقتراحات التالية :

-إعادة النظر في رئيس غرفة الاتهام الذي يتولى منصبين ، رئيس غرفة الاتهام و رئيس المحكمة العسكرية، و هذا ما يشكل حالة تعارض يرجى معالجتها حيث أوردها المشرع في المادة 10 من ق.ق.ع، و التي تنفي المادة 13 الفقرة 6 من نفس القانون .

-توسيع دائرة اختصاص القضاء العسكري و ذلك بنصوص قانونية لمنع ظاهرة تنازع الاختصاص .

_الحرص على تكوين مشترك بين القضاة العسكريين و قضاة المدرسة العليا للقضاء تحت رقابة وزير العدل و حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني .

أولا : المؤلفـــــــات

1 _بربارة عبد الرحمان، استقلال المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم منشورات بغدادي للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.

2-بوبشير محمد المقران، نظام القضاء الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر.

3-صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه 2016.

4- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، دار الخلدونية، الجزائر، ط الأولى 2010.

5- صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها ، دار هومه، الجزائر، 2014.

6-عاطف فؤاد صحصاح، قانون الاجراءات العسكري، دار الكتب القانونية ، مصر، ط الأولى 2004.

7-عزة الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية و مشكلات العملية الهامة للهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، مصر، 1982.

8-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكرية، دار النهضة ، القاهرة، مصر 1997.

ثـــانيـــا: المذكـــــــرات و الرسائـــــل

1-أفويريي منال، الحماية الجنائية للطفل الجزائري و القانون الدولي، رسالة الماجستير كلية الحقوق، جامعة بليدة. الجزائر، 2005.

2-جرورو أمينة، الأحكـــام الجزائية في قانون القضاء العسكري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميـــد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2015/2014.

3-بوطيب شيماء ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد حمه أخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016.

4-صوالي أحمد أمين، قاسم محمد، القضاء العسكري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة بوقرة ، الجزائر ، 2020/2019.

5-بوجعطيط ريمة، بلخرشوش أحلام، إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أم البواقي ، الجزائر ، 2021/2020.

ثالثا: المحـــاضـــــرات

1-بغدادي جيلالي، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني دفعة 1993/1992.

2-بن عديدة نبيل، القضاء العسكري ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

رابعـــــــا :المقـــالات

1-صلاح الدين جبار، إختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق الجزائر، مجلة 47 ع3، 2010.

2-عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري، رقم 18-14 في الجزائر ، مجلة الأكاديمية الأبحاث و النشر العلمي، الاصدار العشرون المؤرخ في 2020/12/05.

خامـــسا: النصوص التشريعية و التنظيمية

1-النصوص الجزائرية:

أ-الدساتيـــر:

1-دستور الجزائر المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية ع 14.

2-الدستور الجزائر المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية ع82.

ب-القوانين:

1-قانون رقم 242/62، المؤرخ في 1964/6/22، المتضمن لقانون القضاء الجزائري.

2-قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/4/23، الجريدة الرسمية ، ع 21، المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

3-قانون رقم 14/18، المؤرخ في 2018/7/29، المعدل و المتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 22/4/ 1971، المتضمن لقانون القضاء العسكري.

ج_ الأوامـــــر:

1- الأمر 71-28، المؤرخ في 1971/4/22 ، المتضمن لقانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 1971/5/11 المعدل و المتمم.

2- الأمر 66-155، المؤرخ في 1996/6/8، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3- الأمر 66-156، المؤرخ في 1996/7/8، المتضمن لقانون العقوبات.

د- المراسيـــــــم:

1-المرسوم الرئاسي 64-106، المؤرخ في 1964/3/31، المتضمن إعادة تنظيم النواحي العسكرية.

2-المرسوم الرئاسي 92-92، المؤرخ في 1992/3/3، المتضمن إنشاء المحكمة العسكرية ببشار الناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية ع 18، المؤرخ في 1992/3/8.

3-المرسوم الرئاسي 92-93، المؤرخ في 1992/3/3، المتضمن إنشاء المحكمة العسكرية في ورقلة الناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية ع 18، المؤرخ في 1992/3/8.

4-المرسوم الرئاسي 92-94، المؤرخ في 1992/3/3، المتضمن إنشاء المحكمة العسكرية في تمنراست الناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية ع 18، المؤرخ في 1992/3/8.

5-المرسوم الرئاسي 19-207، المؤرخ في 2019/6/21، المتضمن لقانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

الفـــــــهرس

المقدمة:.....01

الفصل الاول: تنظيم و تشكيل القضاء العسكري و تنظيم اجراءات سير الدعوى.....06

المبحث الاول: تنظيم و تشكيل جهات القضاء العسكري.....07

المطلب الاول: تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية.....07

الفرع الاول: تنظيم المحكمة العسكرية.....08

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العسكرية.....08

المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل مجالس الاستئناف العسكرية.....14

الفرع الاول: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية.....15

الفرع الثاني: تشكيل مجالس الاستئناف العسكرية.....15

المبحث الثاني: تنظيم اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية.....19

المطلب الاول: اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى المحكمة العسكرية..19

الفرع الاول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية.....19

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية.....22

المطلب الثاني: اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية على مستوى مجلس الاستئناف.26

الفرع الاول: الاستئناف.....27

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية بعد استنفاذ الاستئناف.....28

الفصل الثاني: اختصاص جهات القضاء العسكري و معاييره.....32

المبحث الاول: اختصاص جهات القضاء العسكري.....33

المطلب الاول: ضوابط و أنواع الاختصاص.....33

الفرع الاول: ضوابط الاختصاص.....33

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص.....35

المطلب الثاني: القواعد العامة.....43

الفرع الاول: مكان ارتكاب الجريمة.....43

الفرع الثاني: التنظيم الاقليمي.....44

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص.....49

المطلب الاول: المعيار الشخصي.....49

الفرع الاول: الاشخاص الذين يخضعون للمعيار الشخصي.....49

الفرع الثاني: ضوابط المعيار الشخصي.....50

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي.....52

الفرع الاول: الجريمة العسكرية.....52

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة.....54

الخاتمة:.....59

قائمة المراجع:.....62

الفهرس:.....66

ملخص مذكرة الماستر:

إن تنظيم و اختصاص القضاء العسكري في ظل قانون 18-14 الذي استحدث المشرع من خلاله هيئة قضائية جديدة لتطبيق المبادئ الدستورية و هي مجالس الاستئناف العسكرية . حيث تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الى تنظيم و تشكيل كل من المحاكم و المجالس الاستئناف العسكرية و اختصاصهما و معايير تلك الاختصاصات.

الكلمات المفتاحية:

1-قانون القضاء العسكري. 2-القضاء العسكري. 3-المحاكم العسكرية.

4-مجالس الاستئناف العسكرية. 5-الجرائم العسكرية.

Abstract of master's

through which the legislator created a new judicial body to ,14-18 implement constitutional principles, which is the Military Appeals Boards. In our study of this subject, we discussed the organization and ds, their formation of each of the military courts and appeals boar .jurisdiction, and the criteria for those jurisdictions

key words

-1 Military Judiciary Law.-2 Military judiciary .-3 Military courts.

-4Military Appeals Boards . 5 - Military crimes